

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك إدارة الشغل التابعة للوزير المكلف بالشغل بوصفه المسئول عن تسييرها.

المادة 2 يضمن هذا النظام الخاص لموظفي أسلاك إدارة الشغل الضمانات الضرورية من أجل الحفاظ على استقلاليتهم عن الضغوط الخارجية وعدم انحيازهم أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة 3 لا تمكن المتابعة التأديبية في حق موظفي أسلاك إدارة الشغل اثر قيامهم بأعمالهم في حدود سلطتهم و صلاحياتهم الإدارية المسندة لهم و تلك التي ينص عليها القانون خاصة المواد من 334 إلى 337 من قانون الشغل.

الباب الأول:

الترتيبات المشتركة

المادة 4: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 5: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجال التخصص المشار إليه في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالشغل بوصفه مسئولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 6: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 7 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 8 : يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له :

1 (باختيار الانتقال إلى الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2 (عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

وفى حالة الجمع بين الطريقتين (1و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 9 : لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 10: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على :

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، على أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة 11: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

المادة 12: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و أن لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 13: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أوللامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول علي معدل أكثر من 16 علي 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 14: يعتبر الموظفون والوكلاء العقديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات علي شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 15: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة اوامتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال , احتسابا للتوزيع الملائم , عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد علي 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة

المادة 16 : يتكون مجال إدارة الشغل من الأسلاك التالية :

الفئة	الدرجة لثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		من % لسلك	من % لسلك	
أ 1	مفتش رئيسي	65	30	مفتش رئيسي س 6
أ 3	مفتش	70	30	س 4

ب	مراقب	70	مراقب	30	س3
---	-------	----	-------	----	----

المادة 17: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الاستشارة و تفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و تكوين	- إدارة المصالح و فرق العمال - التنسيق داخل المصالح و الفرق -التخطيط و البرمجة و تقييم الأنشطة - الرقابة الداخلية و الإشراف علي الأنشطة -الاستشارة و الإعلام لصالح العمال تحت الإمرة و شركاء الاجتماعيين -الربط مع السلطة المركزية و المصالح الخارجية -تقرير عام حول الأنشطة -البحث في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الإداري -التكوين و تحسين الخبرة العمال تحت الإمرة -إنعاش الملتقيات و الطاولات المستديرة الإعلام و تحسيس حول مجالات الشغل و الترقية الاجتماعية	الدرجة خاصة	مفتش رئيسي
		1 و 2	مفتش رئيسي
وظائف من مستوي رئيس مصلحة أو رئيس قسم وظائف من مستوي رئيس مكتب او خلية	-إدارة فرقة عمال -التخطيط و البرمجة و تقييم الأنشطة - الرقابة الداخلية الإدارية - الرقابة علي المؤسسات - الاستشارة و الإعلام لصالح المؤسسات و الشركاء اجتماعيين - الربط مع المصالح الخارجية و المركزية و سلطات المحلية و الجهوية - تقرير حول الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية حليا و جهويا	1 و 2	مفتش
	-رقابة و تحيين وضعية المؤسسات - تنظيم و مسك أرشيف المصلحة	الدرجة خاصة	مراقب

	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم و مسك أرشيف المصلحة - الرقابة علي المؤ سسات - الاستشارة و الإعلام لصالح مسيري المؤ سسات الشركاء الاجتماعيين - تقارير حول الأنشطة المحلية - جمع و إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشغل - العمل الإداري للمصلحة - رقابة و تحيين وضعية المؤ سسات 	<p style="text-align: center;">2 و 1</p>	
--	---	--	--

المادة 18 يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

الترسيم	الاكتتاب	السلك	
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول علي شهادة المطلوبة بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح في المصلحة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات خصص الأسلاك البيئية أو الإدارية لحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	المطلوب: شهادة السلك الثاني بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أو الاقتصاد أو الادارة و العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا يعززها تكوين خاصي لمدة سنتين في مدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	مفتش رئيسي
بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح في المصلحة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من مناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	المطلوب: شهادة السلك الثاني بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أو الاقتصاد أو الادارة و العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا في مؤسسة معترف بها من لرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	

<p>بعد الحصول علي شهادة المطلوبة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح في المصلحة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح في المصلحة</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة لمهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو أى مؤسسة أخرى تعترف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء مرسمين في أسلاك ب من مجالات خصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها</p> <p>الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من مناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه</p> <p>-----</p> <p>-</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الاول بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أو الاقتصاد أو الادارة و العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين خاصي لمدة سنتين في مدرسة الوطنية للإدارة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الاول بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أو الاقتصاد أو الادارة و العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا في مؤسسة معرف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مفتش</p>
<p>بعد الحصول علي شهادة المطلوبة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح في مصلح</p>	<p>ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء مرسمين في أسلاك ج من مجالات خصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما سابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من مناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه</p>	<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>مراقب</p>

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 19 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص إدارة الشغل حسب الترتيبات التالية:

- من بين الأشخاص العاملين في وظائف تعود في الأصل إلى أسلاك المفتشين الرئيسيين والمستجيبين لشروط ولوجها المحددة في هذا المرسوم.

- الموظفون من أسلاك مفتشي الشغل فئة أ- الخاضعين للمرسوم رقم 69 — 386 بتاريخ 27 / 11 / 1969 يصنفون في أسلاك مفتشي الشغل فئة أ.

- الموظفون من أسلاك مراقبي الشغل فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم 69 / 387 بتاريخ 27 / 11 / 1969 يصنفون في أسلاك مراقبي الشغل فئة ب.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 20 التالية.

المادة 20 يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم أجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74 — 071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذ النظام :

الفئة القديمة	سلم لأجور	المستوى المدرسي أو جامعي	الفئة الجديدة
أ	دأ 1	السلك الأول من التعليم لعالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا لتعليم لثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 3 الرتبة الثانية من السالك والدرجة المعادل لاقدمية تحفيز سنتين
ب	د ب 1	بكالوريا التعليم الثانوي و مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السالك والدرجة المعادل لاقدمية تحفيز سنتين

2- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم أجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74—071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقديمة في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 21: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 22: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المراسيم 386 و 387 بتاريخ 27 نوفمبر 1969. فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 23 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.